

وإصدار شهادة تسجيل البتر وألوحة التسجيل .

ب - يحظر استخدام بئر التخلص من نواتج التحلية المصرح به إلا بعد اصدار شهادة التسجيل .

مادة (١٦) : يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص مدة سريانه والشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة لبيان التخلص من نواتج تحلية المياه .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الالالل باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥ / ب من هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧، وللوزارة إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

قرار وزاری

رقم ٤٠٦ / ٩٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي . وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

۲۷

ماده (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ المشار إليه النص الآتي :
تشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بسلطنة عمان برئاسة مدير عام تقييم موارد المياه وعضوية كل من :
١ - مدير دائرة مسح الكمييات ببلدية مسقط .
٢ - مدير دائرة صحة البيئة واستئصال الملاريا بوزارة الصحة .
٣ - مدير دائرة مياه مسقط بوزارة الكهرباء والمياه .
٤ - رئيس قسم دراسات المياه بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .
٥ - مدير دائرة التفتيش والمراقبة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

- ٦ - مدير دائرة بحوث التربية والمياه بوزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٧ - مدير الشؤون الإدارية والمالية بغرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٨ - مدير دائرة السلامة البيئية بشركة تنمية نفط عمان بوزارة النفط والمعادن .
- ٩ - الدكتور طارق شيماء بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس .
- ١٠ - مدير دائرة الارصاد الجوية بوزارة المواصلات .
- ١١ - مدير دائرة السدود بوزارة موارد المياه (عضوأ ومقررا) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن سعيد بن محمد العوفي

صدر في : ٦ من شعبان ١٤١٨ هـ

وزير موارد المياه

الموافق : ٦ من ديسمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٧ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

٩٧/١٦٦ رقم

بنج مؤسسة خدمات الموانيء صلاحية تخفيض الرسوم

المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

باستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر في ١٣ أبريل ١٩٨١ م والخاص بتعرية

الرسوم بميناء السلطان قابوس .

وإلى موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تمنع مؤسسة خدمات الموانيء صلاحية التخفيض في بنود تعريفة الرسوم المطبقة